

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وحضورية السادة المستشارين :
هباس حلبي عبد الجوراد ، ولبراهيم ملام ، وأحمد ضياء الدين حنفي ، ومحمود السيد
عمر المصري .

(٢٥)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) عقد . "إبطال العقد . زواله" . بطلان . بطلان التصرفات .
نقض . "أسباب الطعن . السبب الجديد" . إثبات . عبه
الإثبات . دفاع .

زوال حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية . م ١/١٣٩ مدنى .
عدم التسلك بذلك أمام محكمة الموضوع . عدم قبول دائرته لأول مرة أمام محكمة
النقض . عبه، إثبات إجازة العقد على من ادعاهما .

(ب) عقد . إبطال العقد . سقوطه بالتقادم . بطلان . "بطلان التصرفات .
تقادم . التقادم المسقط . نظام عام . نقض . أسباب الطعن .
السبب الجديد" .

التسلك بسقوط الحق في إبطال العقد بالتقادم ، م ١/١٤٠ مدنى ، لا يتعارض
بالنظام العام . ولا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) دفاع . الإخلال بحق الدفاع . "مala يعد كذلك" . عقد . "إبطال
العقد . استغلال" . بطلان .

التي عمل الحكم بالإخلال بحق الدفاع في شأن نفي الامتناع ، دون تقديم
ما يدل على التسلك به أمام محكمة الموضوع ، ويفتاها الرد عليه . عار عن الدليل .

(د) عقد. إبطال العقد . بطلان. بطلان التصرفات . غفلة . حجر . تسجيل .
استغلال . توأطؤ .

كفاية أي من الاستغلال أو التوأطؤ لإبطال تصرف ذي الغفلة قبل تسجيل قرار
الحجر . م ٢/١١٥ مدنى .

(ه) عقد . أركان العقد . الرضا . عيوب الرضا . الاستغلال . غفلة .
الاستغلال . م ٢/١١٥ مدنى . تعريفه .

(و) حكم . عيوب التدليل . الفساد في الاستدلال . ”ما لا يعد كذلك“.
استغلال . غفلة . عقد . إبطال العقد . بطلان .

استخلاص الحكم ، أن النصرف كان نتيجة استغلال غفلة المتصرف ، مما جاء
في تقرير الخبير المتذبذب في الدعوى من أن العين محل النزاع بيعت بعن يزيد على خمس
قيمتها وقت البيع ، ومن إقامة المشتري مع المتصرف في منزل واحد قبل التصرف ، الذي
حصل في الفترة ما بين طلب الحجز عليه وتسجيله ، ساعتين .

١ - إن وان كانت المادة ١/١٣٩ من القانون المدني تقضي بأن يزول
حق إبطال العقد بالإجازة الصریحة أو الضمنية ، إلا أنه لما كان من المقرر
في قضاء محكمة النقض ، أن عبء إثبات إجازة عقد قابل للإبطال ، إنما يقع
على عاتق مدعى الإجازة ، وإذا لم يقدم الطاعنون ما يدل على تمسكهم بهذا الدافع
 أمام محكمة الموضوع ، وإغفالها تحقيقه ، فإنه لا يقبل منهم إنكاره لأول مرة
 أمام محكمة النقض .

٢ - يسقط الحق في إبطال العقد بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث
سنوات عملاً بالمادة ١/١٤٠ من القانون المدني . ولما كان من المقرر أن التقادم
لا يتعلّق بالنظام العام ، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع . فإنه إذا لم يثبت
أن الطاعنون قد تمسكوا أمامها بتقادم دعوى البطلان ، فلا يقبل منهم التمسك
بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - إذا كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على تمسكهم أمام محكمة الموضوع ،
بما أثاروه في أسباب الطعن بالنقض في خصوص نفي الاستغلال ، وإغفال الحكم

الرد عليه ، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص يكون عارياً من الدليل .

٤ - يكفي طبقاً لنص المادة ٢/١١٥ من القانون المدني ، لإبطال التصرف الصادر من ذي فحله قبل تسجيل قرار المحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواؤ فلا يتشرط إجتماع هذين الأمرين ، بل يكفي توافر أحدهما .

٥ - المقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بفحله شخص ، فيستغل هذه الحالة ، ويتصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة .

٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير الخبرير المستدوب في الدعوى أن العين المبوبة لمورث الطاعنين قد بيعت بغير زيد على خمس قيمة العقار وقت البيع ، كما استخلص من إقامة المشتري مع المتصرف في منزل واحد قبل حصول التصرف ، ومن حصول التصرف في الفترة بين تقديم المطعون عليه طلب المحجر ، وتسجيله ، أن هذا التصرف كان نتيجة لاستغلال حالة الفحله لدى المتصرف ، وهو استخلاص سائع من الحكم ، له أصله في الأوراق ومؤدى إلى النتيجة التي اتتهى إليها من إبطال العقد ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن يستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في أن مورث الطاعنين أقام ضد المطعون عليه الدعوى رقم ٣٢٥٩ سنة ١٩٦٤ مدنى كل القاهرة ، وطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر له من مورثة

المطعون عليه المرحومة أسماء صقر عبد الرحمن المؤرخ ١٩٥٩/٣/٢٩ والمتضمن
ببعها لستة قراريط شائعة في المنزل المبين بالعقد مقابل ثمن قدره ٥٠٠ ج. دفع
المطعون عليه الدعوى ببطلان العقد المطلوب القضاء بصححته استنادا إلى أنه صدر
من المتصرفة وهي في حالة غفلة ونتيجة استغلال حالتها هذه، وأن الثمن المسمى
في العقد ثمن بخس، وأنه قضى بتوقيع المجر على المتصرفة للغفلة في ٤/٤/١٩٦٠،
وبتاريخ ١١/٢٠/١٩٦٤ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لتقدير قيمة العقار
المبيع وقت صدور العقد، وبعد أن قدم الخبراء تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٢٩
ديسمبر سنة ١٩٦٥ بصححة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ الصادر
من مورثة المطعون عليه إلى مورث الطاعنين مقابل الثمن وقدره ٥٠٠ ج.
استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف
رقم ٣١٥ سنة ٨٣٢ ق، وبتاريخ ١٩٦٧/١/٢٩ قضت المحكمة بـالغاء الحكم المستأنف
ورفض الدعوى. طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة
العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بـرفض الطعن، وباللحسة المحددة انظره التزمت
النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقام على خمسة أسباب ينبع الطاعون بالأربعة الأولى منها
على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال
بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقولون إن المطعون عليه عين قيمها على البايعة في ٣ إبريل
سنة ١٩٦٠ وإنها توفيت في ٣٠/٦/١٩٦٢ وانحصر إرثها فيه ولم يتمسك بإبطال
العقد إلا بعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات من تاريخ حصوله بما يفيد إجازته له.
هذا إلى أن حق المطعون عليه في طلب إبطال العقد قد تقادم لمضي أكثر
من ثلاثة سنوات على تاريخ تحريره، ويضيف الطاعون بأنهم تمسكون أمام محكمة
الاستئناف بأن العقد لم يكن نتيجة استغلال، فقد حرر بمكتب محامي المتصرفة
وشهد عليه شهود من أقربائها، وأنها اشتريت بالثمن المدفوع عقارا يغل ريعا أكثر
من العقار المبيع، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعتبر تراخي المطعون عليه في طلب
إبطال العقد إجازة له ولم يقض بـتقادم طلب البطلان أو يرد على دفاع الطاعنين
في خصوص الاستغلال مما يعييه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب
والإخلال بـحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعي يجيئه مردود (أولاً) بأنه وإن كانت المادة ١٣٩/١ من القانون المدني تقتضي بأن يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريةحة أو الضمنية إلا أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عبه إثبات إجازة عقد قابل لإبطال إنما يقع على عاتق مدعى الإجازة ، وإذا لم يقدم الطاعنون ما يدل على تمسكهم بهذا المدعاً أمام محكمة الموضوع وإغفالها تحقيقه فإنه لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة . والنعي مردود (ثانياً) بأن الحق في إبطال العقد يسقط بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبها خلال ثلاث سنوات عملاً بالمادة ١٤٠/١ من القانون المدني ، ولما كان من المقرر أن التقادم لا يتعلّق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وإذا لم يثبت الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان فإنه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة . والنعي مردود (ثالثاً) بأن الطاعنون لم يقدموا ما يدل على تمسكهم أمام محكمة الموضوع بما أثاروه بسبب الطعن في خصوص نفي الإستغلال وإغفال الحكم الرد عليه ويكون النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص عارياً عن الدليل .

وحيث إن الطاعنون ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضائه بإبطال العقد على أن مورثهم كان يعلم بحالة الغفلة لدى المتصرف إذ كان يقيم معها في ذات المنزل موضوع التعاقد قبل صدور عقد البيع إليه ، وأن إقامته بهذه كانت بمقتضى عقد إيجار غير مكتوب ، واستدل الحكم على ذلك بما أورده الخبر المرتقب في الدعوى في تقريره ، مع أن وضع يد مورث الطاعنون على جزء من العقار المبيع قبل صدور العقد المطعون فيه إليه كان بمقتضى عقد بيع مؤرخ ١٩٥٦/٣/١٢ صادر له عن ط في المنزل ، وتضمن العقد ذاته بيع القدرباقي إلى مورثة المطعون عليه ، هذا إلى أن الحكم الإبتدائي ثقى أن العقد تم نتيجة استغلال إذ كان ثمن العقار جميعه في سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ شراء المتصرف مبلغ ١٠٠٠ لج ، غير أن الحكم المطعون فيه استند إلى تقرير الخبرير من وجود بين في الثمن مما يعيّب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه يكفي طبقاً لنص المادة ٢/١١٥ من القانون المدني لإبطال التصرف الصادر من ذي غفلة قبل تسجيل قرار المحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواؤ ، فلا يتشرط اجتماع هذين الأمرين ، بل يكفي توافر أحدهما ، والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بغرفة شخص فيستغل هذه الحالة ويتصدر منه تصرفات لاتساعها فيما التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير الخبير المتدب في الدعوى أن العين المبعة لورث الطاعنين قد بيعت بغير بيع على نفس قيمة العقار وقت البيع ، كما استخلص من إقامة المشتري مع المتصرف في منزل واحد قبل حصول التصرف ، ومن أن حصول التصرف في ٢٩/٣/١٩٥٩ في الفترة بين تقديم المطعون عليه طلب المحجر في ١٩٥٩/١/٥ وتسجيله في ١٩٥٩/٤/١٥ أن هذا التصرف كان نتيجة استغلال حالة الغفلة لدى المتصرف ، وهو استخلاص سائع من الحكم له أصله في الأوراق ومؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها من إبطال العقد . ولئن كان الحكم قد أشار إلى أن وضع يد مورثهم على جزء من العقار قبل صدور التصرف إليه كان يقتضي عقد لم يجار غير مكتوب ، فإنه أيام كان الأمر في هذا القول وفيما يشيره الطاعنون عن وضع يد مورثهم ، فإنه لا يغير من النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، إذ أنه لم يكن بصدده بحث سبب وضع يد مورثهم ، بل كان الأمر في رأي الحكم أن إقامة مورث الطاعنين في ذات المنزل الذي تقيم به المتصرفه قبل صدور العقد إليه ، قرينة على علمه بحالة الغفلة لديها مضافة إلى باقي القرآن الأخرى التي استخلص منها الحكم النتيجة التي انتهى إليها ، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال على غير أساس .